

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٩

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم / شركة مدينة قطر الفضائية القابضة

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،
وتعدلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة مدينة قطر الفضائية القابضة (شركة مساهمة قطرية
خاصة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم
(٤٠٣٠٦)، (٤٠٣٠٥) بتاريخ: ٠١ / ٠٩ / ٢٠٠٩،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص للسادة مؤسسة قطر للتربية والعلم وتنمية المجتمع في أن يؤسسوا فيما بينهم
(شركة مساهمة قطرية خاصة) تسمى شركة مدينة قطر الفضائية القابضة برأس
مال قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون ريال قطري .

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار ، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، وبالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني ، الصائر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ وبالقرار الأميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الهيئة العامة للطيران المدني ، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .


د . خالد بن محمد العطية

وزير الدولة للتعاون الدولي


القائم بأعمال وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٤٣٠ هـ


تموافق : ١٠ / ٩ / ٢٠٠٩ م



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ١٩ / / ٢٠١٤ م	عقد تأسيس شركة مدينة قطر الفضائية القابضة شركة مساهمة قطرية	
الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /	مادة (١) تؤسس شركة مساهمة قطرية قابضة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، وبخاصة للمادة (٦٨) منه ، وتعديلاته ، ولتنظيم الأساس العرفي بهذا العقد مملوكة بالكامل من مؤسسة قطر للتربية والعلوم وخدمة المجتمع.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٢) باسم الشركة : مدينة قطر الفضائية القابضة * شركة مساهمة قطرية .	
المقرات	مادة (٣) غرض الشركة هو :	
الموثق	<ol style="list-style-type: none"> ١. تملك الأراضي والعقارات والإنفاق منها وإستغلالها لإنشاء المدينة الفضائية. ٢. السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من شركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات. ٣. المشاركة في إدارة لشركات لتتجه لها أو التي تساهم فيها. 	
رئيس مكتب التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
		-٤
		-٥



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الوافق ١٩ / / ١٩</p>	<p>١. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية إستثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها. ٥. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. ٦. تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والإمكانيات وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ٧. تملك و / أو إستثمار و / أو تأجير المنقولات والعقارات الخاصة بها. ٨. تأسيس أو المشاركة في تأسيس شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها ونشاطاتها. ٩. تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر. ١٠. تقديم بكافة الأعمال والأعمال والتصرفات والمهام التي توكلها حكومة دولة قطر للشركة والمتعلقة بالاستخدام الفضاء التابع لدولة قطر أو أية مهام أخرى بما لا يتعارض مع الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن. ١١. إدارة وتشغيل المطارات التابعة للشركة أو غيرها. ١٢. تملك وإدارة الجامعات والمعاهد والمؤسسات ذات العلاقة بنشاط الشركة. ١٣. تأسيس وإدارة المناطق الحرة. ١٤. تأسيس وإدارة المناطق السياحية والترفيهية. ١٥. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات الصناعية.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>والشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بإقتراض الأموال اللازمة من حكومة دولة قطر أو البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقوانين يصدر عن مجلس إدارتها . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها لو حصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تتشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها . وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	
<p>المرفقات</p>	
<p>الموثق رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



تاريخ التوثيق	مادة (٤)	
الموافق	مركز شركة قريسي ومحلها القانوني في مدينة الشوكة بدولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً لها أو مكاتب أو توكيلات في باقي أنحاء دولة قطر أو للخارج .	
الرسوم	مادة (٥)	
ريال () بالإبصال رقم () بتاريخ / /	مئة لشركة غير محددة تبدأ من تاريخ إشهارها.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٦)	
المرافقات	حسب رهن مسال الشركة بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري موزعة على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم ، للقيمة الاسمية للوحد (١٠) عشرة ريالات.	
التوثيق	مادة (٧)	
رئيس مكتب التوثيق	وقد نصح المؤسس مينغ وفدرة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري لدى بنك قطر الوطني المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة ، يمثل هذا المبلغ كامل للقيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها ولا يجوز منح هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة ولقيدها في السجل لتجاري .	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -




مستوفي رسم التوثيق ريال

بالتوصل رقم بتاريخ

رقم العقد بتاريخ

المصنف



مادة (٩)

تخصم للمصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تتزعم الشركة بإدائها بسبب تأسيسها من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملًا له وجزءًا لا يتجزأ منه .

مادة (١١)

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ ، نسخة للمؤسسة ، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمار والتجارة لإمتصان قرار التأسيس ونحفظ للنسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

المؤسسون

مؤسسة قطر للتربية والعلوم وخدمة المجتمع وميثها المهندس/ حمد بن عبدالله بن حمد العنزي

Handwritten signature

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أفردته في الساعة دقيقة بتاريخ شاهدت فيه وهي أهليته وهويته، فلم أجده مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتوثقته عليهم (مضمونه فاقده) ووجهود أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

شاهد شاهد


الإسم: محمد بن عبد الله بن حمد العنزي
العنسية: كراي

بطاقة شخصية رقم: 26363400598
بطاقة شخصية رقم: 28063402442



Handwritten signature


Handwritten signature




تاريخ التوثيق ١٢ / / ٢٠١٢	<p>النظام الأساسي شركة مدينة قطر الفضائية القابضة شركة مساهمة قطرية</p>	
الموافق ١٩ / / ٢٠١٢		
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	<p>تفصل الأون تأسيس الشركة</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>تأسست شركة طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦. وتعتبر أن، فيما لا يتعارض مع أحكام عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية قابضة مملوكة بالكامل لمؤسسة قطر للتربية والعلوم وخدمة المجتمع. وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي:</p>	
المرفات	<p>مادة (٦) سم شركة : مدينة قطر الفضائية القابضة * شركة مساهمة قطرية .</p>	
الموثق	<p>مادة (٣) غرض الشركة هو :</p>	
رئيس مكتب التوثيق	<p>١. تلك الأراضي والعقارات والإنتفاع منها واستغلالها لإنشاء المدينة فضائية. ٢. السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات. ٣. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
		١-
		٢-
		٣-
		٤-
		٥-



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ١٩م</p>	<p>٤. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والمعارف وأية إستثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها. ٥. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. ٦. تلك زراعات الإختراع والأعمال التجارية والإمتهالات وغيرها من الحقوق المحنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها. ٧. تمك و / أو إستثمار و / أو تأجير العقارات والأصول الخاصة بها. ٨. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على إختلاف أنواعها ونشاطاتها. ٩. تأسيس لشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر. ١٠. القيم بكافة الأعمال والأفعال والتصرفات والمهام التي توكلها حكومة دولة قطر للشركة والمعتمدة بإستخدام النضاه التابع لدولة قطر أو أية مهام أخرى بما لا يتعارض مع الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإتصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>١١. إدارة وتشغيل المطارات التابعة لشركة أو غيرها. ١٢. تمك وإدارة الجامعات والمعاهد والمؤسسات ذات العلاقة بنشاط الشركة. ١٣. تأسيس وإدارة المناطق الحرة. ١٤. تأسيس وإدارة المناطق السياحية والترفيهية. ١٥. تأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات الصناعية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>وتشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بإقتراض الأموال اللازمة من حكومة دولة قطر أو البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجودتها وفقاً لقرار بصدر عن مجلس إدارتها . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزول نشاطاً شبيهاً بنشاطها لو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تتمتع فيها أو تكتريها أو تلحقها بها . وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها .</p>
<p>المرقات</p>	<p>الموثق</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الإستمراف</p> <p>١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>




تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ هـ	مادة (٤)	
الموافق ١٩ / / ١٩ م		مرکز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة لدرحة بنوالة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً لها أو مكاتب أو فوكيات في باقي أنحاء دولة قطر أو الخارج .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٥)	مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ إشهارها.
عدد أوراق العقد ()	المصل الثاني رأس مال الشركة	
المرفقات	مادة (٦)	حسب رأس مال شركة بمبلغ (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري موزعة على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية ، وقد دفع المؤسس كامل قيمة رأس المال.
المؤتى	مادة (٧)	يجوز الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال شركة بشكل نقدي أو عيني وفرض حياك زيادة رأسمال الشركة من خلال أصول عينية بما فيها الدمج أو الاستحواذ بطريقة الدمج فيقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين خبيراً أو أكثر لتحديد قيمة الأصول العينية ويكون قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على التقييم بناءً على توصية مجلس الإدارة بتحديد قيمة الأصول العينية نهائياً وملزماً .
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١-	١-
	٢-	٢-
		٣-









رقم توثيق رقم ()


تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٤٠ هـ توافق ١٩ / / ٢٠١٩ م	مادة (٨) يجوز للمؤسس بيع كامل أسهمه في الشركة أو أي جزء منها من خلال طرح عام أو خاص أو كلاهما ويحدد المؤسس قيمة السهم الواحد وشروط وأحكام بيع الأسهم .
الرسوم () ريال بالإيصان رقم () تاريخ / /	مادة (٩) يجوز لمجلس إدارة الشركة بذراع أسهم الشركة لدى بورصة قطر وفقاً للإجراءات المتبعة قسي للبورصة وبعد موافقة هيئة الأسواق المالية .
عدد أوراق العقد ()	مادة (١٠) تصدر الشركة شهادات للأسهم المكتتب بها ، يثبت فيها أسم المصاهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية . تستخرج شهادات الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضواً من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ، وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة . ويجب أن تتضمن شهادات الأسهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم المورع عليها وخصائصها وعرض الشركة ومركزها ومحتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري .
المرفقات	
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الإطمسراف
	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -
	١ - ٢ -




تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤	مادة (١١)
الموافق ١٩ / / م	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه اسم سجل المساهمين يفيد به أسماء المساهمين وحصصاتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم وأن قدر المنفوع من كعبة السهم ، ولوزارة الأعمال والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .
الرسوم () ريال بالإحصاء رقم () تاريخ / /	ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وإن توفرت تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك . ولكل مساهم الحق في الإطلاع على هذا السجل .
عدد أوراق العقد ()	ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في هذا السجل ، يرسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة قبل سبعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .
المرفقات	مادة (١٢)
الموثق	تنتقل ملكية لأسهم بالتقيد في سجل مساهمين ، ويؤشر بهذا التقيد على السهم ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على شركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .
رئيس مكتب التوثيق	ومع ذلك يمنع على الشركة قيد لتصرف في الأسهم في الحالات الآتية : ١ - إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام . ٢ - إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بنهر المحكمة . ٣ - إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها . وهي حال إدراج سهم الشركة لدى بورصة قطر فتتبع الإجراءات المبينة في السوق .
خاتم التوثيق	الأطراف
	١ -
	٢ -
	٣ -
	٤ -
	٥ -
	٦ -



تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / ٢٠١٩	مادة (١٣) يلزم المساهمون إلا بقيمة الأسهم التي يملكونها ، ولا يجوز زيادة إقتسامهم على ذلك .	
الرسوم () ريال بالإصدار رقم () بتاريخ / /	مادة (١٤) يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة لأسمى وقرارات جمعيتها العامة .	
عدد أوراق العقد ()	مادة (١٥) السهم غير قابل للتجزئة ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يعطهم تجاه الشركة شخص واحد . ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بقتضائهم على الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط .	
المرفقات	مادة (١٦) مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر لبيع ساريا في حق للشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المتخصص عليه في المادة (٨) من هذا النظام . ويكون للتسجيل في مجلس يحضره المتعلقون أو من يمثلها و مندوب الشركة . ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وشروئ على التصرف أحكام الفقرة السابقة .	
الموثق		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	 - ١	 - ١
	 - ٢	- ٢
		- ٣
		- ٤
		- ٥




<p>تاريخ التوثيق ١٢ / / ١٤ الموافق ١٩ / / ١٩</p>	<p>مادة (١٧) يكون رهن الأسهم بنمليتها إلى الدائن المرتهن ، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قبض الرهن في السجل المعد لذلك .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٨) لا يجوز الحجر على أموال الشركة باستيفاء للديور المترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجر على أسهم المدينين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤثر بما يفيد الحجر ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٩) تسري على تحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو أرباحه . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولتها أو التصديق على قراراتها كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الشركة .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٠) لا يجوز لورثة المساهم أو لادائيه أن يطالبوا بوضع الأختام في دفتر الشركة أو سجلاتها أو معملاتها ولا أن يطالبوا بفسخها أو بيعها جنة لدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم للتحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .</p>	
<p>الموثق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>التشاهدان ١- ٢-</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ١٩ / / ٢٠١٤ م</p>	<p>مادة (٢١) كل سهم بخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصه غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المخصصة على الوجه المبين في هذا النظام .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإرسال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٢) يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات شركة قحوق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في صافي الموجودات .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢٣) مع مراعاة أحكام المادتين (١٩٩) و (١٩٠) من قانون شركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية . ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .</p>	
<p>المرافقات</p>	<p>مادة (٢٤) نصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة على هذه العلاوة ، وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانوني ، ويجوز في هذه الحالة أن تزيد قيمة الإحتياطي القانوني عن النسبة المحددة في النظام الأساسي للشركة .</p>	
<p>التوثيق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ -</p>	<p>الأطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الوافق ١٩ / / م</p>	<p>مادة (٢٥)</p> <p>مع مراعاة أحكام المائتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة بعد سماح تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة وزارة الأعمال والتجارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :</p> <p>١ - زيادة رأس المال عن حاجة الشركة . ٢ - لا مثبت الشركة بخسائر .</p> <p>ويجري التخفيض بتباج إحدى الطرق التالية :</p> <p>١ - تخفيض عدد الأسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل قيمة المراك تخفيضها . ٢ - تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة . ٣ - شراء عدد من الأسهم يعادل التدر العطويب تخفيضه وإلغاؤه .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الفصل الثالث : السندات مادة (٢٦)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية ، يجوز لجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢٧)</p> <p>نطبق أحكام المواد (١٧٧) ، (١٧٨) ، (١٧٩) من قانون الشركات التجارية ، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>خاتم التوثيق</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>




يحتوي توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٢٠ التوافق ١٤ / / ١٤٢٠</p>	<p>الفصل الرابع : إدارة الشركة مادة (٢٨)</p> <p>يتولى إدارة شركة مجلس إدارة مكون من رئيس ونائب للرئيس وعند من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ، يتم تعيينهم بموجب قرار يصدر عن الجمعية لاعلمة للعامة للشركة في حين يتم تعيين مجلس الإدارة الأول من قبل المؤسس .</p>	
<p>المرسوم () بالإصدار رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٩)</p> <p>مدة المحاسبة في مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو عدد آخر من معاشه . على أن يعين مجلس الإدارة الأول قائما بعمله لمدة خمس سنوات .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٠)</p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس شركة ويمثلها لدى تحرير وأمام القضاء ولرئيس مجلس الإدارة أن يعرض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحد نائب الرئيس سلطة عند تجهه .</p>	
<p>الملفات</p>	<p>مادة (٣١)</p> <p>لمجلس الإدارة لوسع السلطات لإدارة الشركة وله سنشره جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة ، إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة</p>	
<p>الموافق رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>




رقم توثيق رقم ()


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / ١٤</p>	<p>مادة (٣٢) يتم تحديد الموضوعين بالتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الإدارة . ويوزع لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً مديراً ويحدد صلاحياته.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٣) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حالة غيابه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه . ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس . ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها شريطة موافقة جميع أعضاء المجلس على عقد هذا الاجتماع . والعضو مجلس الإدارة ل يثبت عنه كتابة أحد أعضاء المجلس تمثينه في الحضور والتصويت ، في هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن يتوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المرفقات</p>	
<p>التوقيع</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الاطسراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ هـ	مادة (٣٤)	
الموافق ١٦ / / ٢٠١٤ م	<p>يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية البيانات المالية لشركة ونفيرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية على مرافق الحسابات - قبل إنهاء الخدمة للعامه بشهرين على الأقل .</p> <p>ويجب أن يوضع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي</p>	
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٣٥)	
عدد أوراق العقد ()	<p>بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية لشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإجماليات مقارنة مع السنة المالية السابقة مدققة من مراقبي حسابات الشركة ، وتحريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية والخطة المستقبلية للسنة القادمة .</p> <p>ويجوز لمجلس باعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة المالية للشركة . لعرضها على اجتماع الجمعية العممة للشركة الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .</p>	
الرقعات	مادة (٣٦)	
التوقيع	<p>مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية ، تكون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس ورئيس التنفيذي والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .</p>	
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	١ - ٢ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -




مجلس توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الوافق ١٦ / / ٢٠١٤</p>	<p>مادة (٢٧)</p> <p>يضع مجلس الإدارة مفرداً تحت نسوب المساهمين ، لإطلاعهم شخصاً فحسب إن عقد الجمعية العامة التي تدعى للتظفر في البيانات المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشف تفصيلياً بنظم البيانات التالية :</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () تاريخ / /</p>	<p>١ - جميع البيانات التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور ، وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصروف وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه مؤلفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو إشاري أداه للشركة .</p> <p>٢ - للمزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٣ - المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>٤ - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والقديين كعملاء أو إحتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .</p> <p>٥ - العميليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>٦ - للمبالغ التي أوفيت فعلاً على في سداد الدعاية للشركة بأن صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بذلك مبلغ .</p> <p>٧ - للبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات تبرع وتفصيلاته .</p>	
<p>التوثيق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>ويجب أن يوقع الكاشف التفصيلي المشار إليه ، رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نسبت على إعدادها .</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطمئنان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p>



حضر توثيق رقم ()


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٩ الموافق ١٩ / / ٢٠١٩ م</p>	<p>الفصل الخامس : الجمعية العامة مادة (٣٨)</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>للجمعية العامة . مع المساهمين ولا يجوز إنقطاعها إلا في عينة الترخية . مادة (٣٩) يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية في الإعلان عن تأسيس شركة نهلتها وإشهارها وتعيين مرافق الحسابات وإعلان تأسيس الشركة نهلتها وكافة المسائل الأخرى المترتبة على تأسيسه للتأسيس .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٠) بعد سجن الإدارة جدول عمل الجمعية العامة العادية وغير العادية . وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، بعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، وينقسم جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مسجلة في جدول الأعمال .</p>	
<p>الملاحظات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٤٠ الموافق ١٤ / / ١٤٤٠م</p>	<p>مادة (١١) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو توكيل . ويحوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة التوكيل أن تكون ذميمة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل مساهمًا ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ولكن مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد أسهمه</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٢) يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ، ويكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقًا بأقلام دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ثلث الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك بالتصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإجراء شئهم وإشلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٣) يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يكتبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تغيب المذكورين يحق حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١- ٢-</p>	<p>الاخصمرف ١- ٢- ٤- ٥-</p>




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الوافق ١٩ / / ١٩</p>	<p>مادة (٤٤)</p>	
<p>الرسوم () ريال بالاصصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، قبل خمسة عشر يوماً على الأقل عن ميعاد عقد إجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالإستلام . ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجسميع البيانات والأوراق لمتلار إليها في المادة (٣٣) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة . وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق المانقة في نفس التوقيت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٥)</p>	
<p>المرقات</p>	<p>يجب ان يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - سماح تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة والمصادقة عليه . ٢ - سماح تقرير مراقب الحسابات . ٣ - مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والتصديق عليها . ٤ - تعيين مراقبي الحسابات وأتعابهم . ٥ - النظر في إبراء نسة أعضاء مجلس الإدارة . ٦ - النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها . 	
<p>الموثق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>(Handwritten signature and stamp)</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م</p>	<p>مادة (٤٦)</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإصدار رقم () بتاريخ / /</p>	<p>تُعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات لو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال . والإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الإحتفال إذا انقضى ثلاثون يوماً على المسبب الموحى لإتخاذها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى إتخاذها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا المظنن ، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديدة تبرر ذلك . وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٧)</p> <p>لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع ويعتبر الإجتماع التالي صحيحاً أيما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع .</p>	
<p>التوقيعات</p>	<p>التوقيعات</p>	
<p>توثيق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>التوقيعات</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٣</p> <p>-٤</p> <p>-٥</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٤٠ الموافق ١٤ / / ١٤٤٠ م</p>	<p>مادة (٤٨)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .</p> <p>إذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطلبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوراثة الأعمال وتتجاوز لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٩)</p> <p>لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس سل الشركة على الأقل .</p> <p>إذا لم يتوفر هذا النصاب وحسب دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان بعد ثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإجتماع الثاني ، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .</p>	
<p>المرافقات</p>	<p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإجتماع الثاني ، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .</p>	
<p>الموثق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>وبما تعلق الأمر بحق مشكلة الشركة أو تحويلها أو إتساعها فيشترط لاسم أي إجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .</p> <p>وفي جميع الحالات السابقة تصحقر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم المعطلة في "الإجتماع" وعلى مجلس الإدارة أن يشرقر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الإطراف</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٣</p>











تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٠ الرافق ١١ / / ١٤٠٠	مادة (٥٠)	
المرسوم () ريال بالإرسال رقم () بتاريخ / /	<p>لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :</p> <p>١ - تعديل النظام الأساسي للشركة . ٢ - زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة . ٣ - تعيين مدة الشركة . ٤ - حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى . ٥ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .</p> <p>ويجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أي مسأله من هذه المسائل .</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أسماء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة للمؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويحظر بإطلاق كل من بطنى وغير ذلك .</p>	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٥١)	
المرفقات	<p>لا يجوز للجمعية العامة تداوله في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكثف أثناء الإجتماع ، وإذا طلب براج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل .</p>	
الموثق		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطسراف
	١ - 	١ -
	٢ - 	٢ -
		٥ -




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٦ / / ١٦م</p>	<p>مادة (٥٢)</p> <p>تقررت الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام ، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه ، ومواءماتاً له ، ولتقوا أو إعتراضوا عليها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها ، وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإسناد رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٣)</p> <p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خلاص ثبت في حضورهم وما إذا كان بالأصانة أو الوكالة أو الأمانة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات ومسؤولين عن شئوین الأسماء بالسجل . ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات . ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بلتقدير الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ملءه (٥٤)</p> <p>يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور ونوفر للتصان القانوني لالتعهد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة . كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي نتجت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفتها وكل ما يطلب للمساهمين أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر .</p>	
<p>الرفقات</p>	<p>الموافق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>اتمامان</p> <p>١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>




مصدر توثيق رقم ()


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٤ / / ٢٠١٩ م</p>	<p>مادة (٥٥)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية ، تكون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصيغة منظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص . ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإرسال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الفصل السادس : مرافق الحسابات مادة (٥٦)</p> <p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيّنهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم . ويجوز لها إعادة تعيينهم وفقاً لأحكام القانون . ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مرافق الحسابات المنصوص عليه في قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات . وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات منقصة على الأقل .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٧)</p> <p>يتكّرم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما توجبه عنه قانون من واجبات أو التزامات . ويكون مراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين . ويكون المراقبون في حالة نجاحهم مستوفين بالتضامن عن أعمال الرقابة .</p>	
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشامدان</p> <p>١- </p> <p>٢- </p>	<p>الأطراف</p> <p>١- </p> <p>٢- </p> <p>٣- </p> <p>٤- </p> <p>٥- </p>




تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٤ الموافق / / ١٩٠٤ م	مادة (٥٨)	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة وقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة مسجداً لمرضه . الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بصحيفة الوزارة .	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٥٩)	
المرافقات	على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية للعلمة ، وأن ينقل في الاجتماع برأيه في كل ما يتحقق بعينه ودوجه خاص في إثباتات المالية للشركة ، وينتو تقريره على لجمعية للعلمة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن المعلومات الواردة في تقريره .	
الموثق	الفصل السابع مالية الشركة مادة (٦٠)	
رئيس مكتب التوثيق	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل العدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة الثانية .	
خاتم التوثيق	التساعدان ١- ٢-	الإستمراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥-











تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٦ / / ١٩٩٠ م	مادة (٦١)	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٦٢)	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٦٣)	
الملاحظات	مادة (٦٤)	
التوثيق	مادة (٦٥)	
رئيس مكتب التوثيق	مادة (٦٦)	
خاتم التوثيق	الشهودان	الأطراف
	-١ 	-١
	-٢ 	-٢
	-٣ 	-٣
	-٤ 	-٤
	-٥ 	-٥





يخبر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الوافق ١٩ / / م</p>	<p>ماده (٦٤)</p> <p>توزيع الأرباح الصافية على التوجه التالي .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>١ - تقطع سنوياً نسبة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الأدنى ، ويجوز للجمعية العامة بإذات هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (٥٠%) من رأس المال المدفوع ، إلا أن لا يتعدى المقتضى عن النسبة المذكورة ويجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المنفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها شركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .</p> <p>٢- يقطع جزء من الأرباح تحته للجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٣ - يجوز للجمعية العامة ، بدءاً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر ستوجاً اقتطاع جزء من الأرباح للصافية لتخصيص احتياطي احتياطي ، ويستعمل هذه الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .</p> <p>٤ - يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح بتدويرها (٥%) للمساهمين (على الأكثر) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .</p>	
<p>الملاحظات</p>	<p>٥ - يخصص من الأرباح ما لا يزيد عن (١٠%) من توزيع صافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للقانون السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>٦ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يودع ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإتفاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير المعلنين .</p>	
<p>التوقيع</p>	<p>()</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>()</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ١ / / ١٩٨٠ م</p>	<p>مادة (١٥)</p> <p>تتفق حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والعمدة اللذين يحددهما مجلس الإدارة ، بشرط ألا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإحصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>لا يجوز رفع المرافعات التي تنسب للمصنعة العامة أو للمشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يبرود إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخاطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يترح هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الفصل الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها مادة (٦٧)</p>	
<p>الزقات</p>	<p>تتخلى شركة بأحد الأمور التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- انقضاء أمددة المحددة لها ، ما لم تتدد على الذبح الوارد في هذا النظام . ٢- لتهاء لقرض الذي أصيبت من أجله أو استحالة تحقيقه . ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى للمقرر قانوناً . ٤- هلاك جميع مال الشركة أو معضمة بحيث ينعذر استثمار الباقي لستتمترا مجتهدا . ٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير القانونية بحل لشركة قبل إنتهاء مدتها . ٦- لتساح شركة في شركة أو هيئة أخرى . ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إنهائها بإفلاسها . 	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١- </p> <p>١- </p>	<p>الأطراف</p> <p>١- </p> <p>٢- </p> <p>٣- </p> <p>٤- </p> <p>٥- </p>



<p>تاريخ التوثيق ٨٦٤ / / الموافق ١٩ / /</p>	<p>مادة (٦٨)</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية لعامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل الممدد لها أو تخفيض رأس المال أو تعديل غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقدم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المنتهية حل الشركة .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإتصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٩)</p> <p>تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها ، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الفصل التاسع لحكام ختامية مادة (٧٠)</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عُرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقبي الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك فإن كثر الفعل المصوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنابة أو جحدا فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوى الجنابة .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>التوقيع</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الأطراف</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>



مستوفي رسم التوثيق

بانوصل رقم

رقم العقد

بتاريخ

التوقيع

040305

سنة (٧١)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري عليه أحكام قانون الشركات التجارية ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو محذرة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التاثير في السجل التجاري بالأمر الذي تستوجب ذلك التأكيد .

الموقع

بمؤسسة قطر للتربية والعلوم وخدمة المجتمع ويثليها المهندس/ د. حمد بن عذافر بن حمد العامية

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ هـ الموافق / / ٢٠٠٧ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحضر طالبين توثيقه . فدفقت فيه وفي أهليتهم وموثوقيتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقهرتهم بمضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين . إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحضر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموق

شاهد

شاهد

الاسم : محمد بن حمد العامية

الجنسية : القطرية

بطاقة شخصية : ٥٦٣٦٣٤٠٠٥٩٩

البريد : ٥٨٦٣٤٠٠٤٤٤٤

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق